ومحل عدم القصاص يجب على الملقي ارش ما اثرت النار فيه من حين الالقاء الى الخروج على
النص سواء كان ارش عضو ام حكومة فان لم يعرف قدر ذلك لم يجب الا التعزير كما في
البحر عن الاصحاب واحترز بقوله يمكنه الخلاص عما اذا لم يمكنه لعظمها او كونها في
وهدة او كونه مكتوفا او زمنا او صغيرا او ضعيفا فيجب القصاص **تنبيه** اذا
اجتمع المباشرة مع السبب والشرط قد يغلب السبب المباشرة كما في شهود الزور
اذا اعترفوا بالتعمد والعلم فان القصاص عليهم دون الولي والقاضي الجاهلين
بكذب الشهود وقد تغلب المباشرة مع السبب او الشرط كما قال **ولو امسكه** شخص
فقتله اخر او حفر بيرا ولو عدوانا **فرداه فيها اخر** والتردية تقتل غالبا
او القاه من شاهق اي مكان عال **فتلقاه اخر فقده** اي قطعه نصفين
مثلا قبل وصوله الارض والقد لغة هو القطع طولا والقط عرضا لقط القلم وليس
مرادا هنا **فالقصاص على القاتل** في الاولى لحديث اذا امسك الرجل الرجل حتى جاء اخر
فقتله قتل القاتل وحبس الممسك رواه الدارقطني وصحح ابن القطان رفعه وقاسه
الشافعي على ممسك المراة للزنا يحد الزاني دونه وكما لا قصاص لا دية بل يعزره
لانه اثم ولهذا قال في الحديث يحبس نعم لو كان المقتول رقيقا كان للمالك مطالبة الممسك
باليد والقرار على القاتل بخلاف ما لو امسك المحرم صيدا فقتله حلال وهو في الحرم
فالضمان على المحرم وفرقوا بانه ثم ضمان يد وهنا ضمان اتلاف وجعلوا سلب القتيل
للقاتل والممسك لانه قاطع شر الكافر بهما تنبيه شرط المسئلة المذكورة في المتن
ان يكون القاتل مكلفا فلو امسكه وعرضه لمجنون او سبع ضار فقتله فالقصاص على
الممسك قطعا كما قاله ابن الرفعة لانه يعد قاتلا عرفا ويرد به على المصنف ما لو
وضع صغيرا على هدف بعد الرمي لا قبله فاصابه سهم الرامي فان القصاص على
المقدم لانه المباشر فهو كالمردي دون الرامي كالحافر بخلاف ما لو وضعه قبل الرمي
فان القصاص على الرامي لانه المباشر **وعلى المردي** في الثانية تقديما للمباشرة
لان الحفر شرط ولا اثر له مع المباشرة تنبيه كلامه قد يوهم تعلق القصاص بالحافر
لو انفرد وليس مرادا لان الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر ومعلوم
انه لا بد لوجوب القصاص من كون التردية يحصل منها القتل غالبا كما قدرته في كلامه
وعلى القاد في الثالثة الملتزم للاحكام لان فعله قطع اثر السبب ولا شيء على
الملقي وان عرف الحال او كان القاد ممن لا يضمن كحربي نعم لو كان القاد مجنونا او
ضاريا فالقصاص على الملقي كما قاله الامام وقوله **فقط** اي دون الممسك والحافر
والملقي على ما تقرر **ولو القاه في ماء مغرق** لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر **فالتقمه
حوت** ولو قبل الوصول الى الماء **وجب القصاص في الاظهر** لانه هلك بسببه
ولا نظر الى جهة الهلاك كما لو القاه في بير مهلكة في اسفلها سكين لم يعلم بها الملقي

فهلك

٦

فهلك بها والثاني وهو من تخريج الربيع من صورة الالقاء من شاهق يجب الدية لان الهلاك
من غير الوجه الذي قصد فانتهض شبهة في نفي القصاص والاصحاب بين راد له ومضعف
تنبيه محل الخلاف ما لم يرفع الحوت راسه ويلقمه له والا وجب القصاص قطعا ومحله
ايضا اذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة فان علم به وجب القود قطعا كما لو القاه على
اسد في بيته كما قاله الصلاح لعين انه الذي افهمه كلام الاصحاب **او غيره مغرق** فالتقمه
حوت ولم يعلم به الملقي **فلا** قصاص قطعا لانه لم يقصد اهلاكه ولم يشعر بسبب الاهلاك ك
كما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ويجب في الصورتين
دية شبه عمد تنبيه قضية التعليل انه اذا علم ان هناك حوتا يجب القود وهو
ما صرح به في الوسيط كما لو علم السكين ثم شرع في الضرب الثالث وهو السبب
الحسي فقال **ولو اكرهه على قتل** شخص بغير حق فقتله **فعليه** اي المكره بكسر الراء
القصاص لانه اهلكه بما يقصد به الاهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله **وكذا**
يجب القصاص **على المكره** ايضا بفتحها **في الاظهر** لانه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه
فاشبه ما لو قتل المضطر لياكله بل اولى لان المضطر على يقين من التلف ان لم ياكل
بخلاف المكره والثاني لا قصاص عليه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ولانه الة للمكره بفتحها فقط لانه مباشر والمباشرة مقدمة تنبيهات
الاول اطلاقه يقتضي انه لا فرق في جريان الخلاف بين كون المكره الامام او غيره
وهو الصحيح ولكن محله فيما اذا كان المكره عليه غير نبي اما اذا كان نبيا فيجب
على المكره بفتح الراء القصاص قطعا كما دل عليه كلامهم في المضطر الثاني لم يبين المص
ما يحصل به الاكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين
ان الاكراه لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد
وقيل يحصل بما يحصل به الاكراه على الطلاق انتهى والاول هو الظاهر ولو
قال اقتل هذا والا قتلت ولدك قال في اصل الروضة في كتاب الطلاق انه ليس باكراه على
الاصح ولكن قال الروياني الصحيح عندي انه اكراه وهذا هو الظاهر لان ذلك كنفسه في الغالب
الثالث لا يجوز للمكره الاقدام على القتل المحرم لذاته وانما نوجب عليه القصاص بل ياثم
اذا قتل وكذا لا يباح الزنا بالاكراه ويباح به شرب الخمر والقذف والافطار في رمضان
على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم
ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء [illegible]
وليس للمالك الا دفع المكره عن ماله بل يجب عليه ان يقي روحه بماله ويجب
على المكره ايضا ان يقي روحه بالاتلاف كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة
ان الافضل ان يثبت ولا ياتي بلفظ الكفر وقيل ياتي به صيانة لنفسه وقيل ان كان
من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والا فلا ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)